

نص رقم إ. ض 2010/24

مذكرة عامة عدد 17 لسنة 2010

الموضوع : شرح أحكام الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2010 المتعلقة بتبسيط وتوضيح شروط استرجاع مبالغ الأداء الزائدة

المصاحيب : ملحق عدد 1 : أمثلة تطبيقية
ملحق عدد 2 : الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بقانون المالية لسنة 2010

ملخص

تبسيط وتوضيح شروط إسترجاع مبالغ الأداء الزائدة

1. تمّ بمقتضى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010، ضبط أجل المطالبة بإسترجاع مبالغ الأداء الزائدة بثلاث سنوات إبتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع.
2. طبقا لأحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2010 تدخل الأحكام الجديدة حيّز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2010.

مع العلم وأن فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المتأتي من الأقساط الاحتياطية يخضع ابتداء من غرة جانفي 2010 للقواعد التالية :

- فائض الضريبة المتأتي من المبالغ التي مرّ على إستخلاصها في غرّة **جانفي 2010** أكثر من خمس سنوات : يكون هذا الفائض غير قابل للإسترجاع لكنه يبقى قابلا للطرح من الضريبة المستوجبة لاحقا،
- فائض الضريبة المتأتي من المبالغ التي مرّ على إستخلاصها في غرّة **جانفي 2010** خمس سنوات أو دون ذلك :

✓ الفائض الذي مرّ على بروزه أكثر من ثلاث سنوات في تاريخ **17 جويلية 2009** : يمكن المطالبة بإسترجاع هذا الفائض خلال ثلاث سنوات من اليوم الأول الموالي لإنتهاء مدّة ثلاث سنوات من تاريخ بروزه ،

✓ الفائض الذي لم تتجاوز مدة بروزه ثلاث سنوات في تاريخ **17 جويلية 2009** : يمكن المطالبة بإسترجاع هذا الفائض خلال ثلاث سنوات ابتداء من **17 جويلية 2009**.

بهدف إضفاء مزيد من المرونة على شروط إسترجاع مبالغ الأداء الزائدة بعنوان مختلف الأداءات الراجعة لميزانية الدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومزيد توضيح هذه الشروط، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 ضبط أجل المطالبة باسترجاع المبالغ المذكورة بثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلاً للإرجاع.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح فحوى الأحكام الجديدة .

I . التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2009

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2009، يمكن للمطالب بالأداء المطالبين باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلاً للإرجاع، وعلى أقصى تقدير في أجل خمس سنوات من تاريخ الاستخلاص.

ولا يطبق الأجل المحدد بخمس سنوات على الأداء الذي أصبح قابلاً للإرجاع بموجب حكم أو قرار قضائي.

من ناحية أخرى، تم بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 تيسير شروط إسترجاع فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المتأتية من الأقساط الاحتياطية بإقرار إمكانية إسترجاع الفائض بداية من تاريخ بروزه على التصريح السنوي بالضريبة وبالتالي إلغاء شرط إستمرار الفائض لمدة ثلاث سنوات المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2010

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2010:

1. ضبط أجل المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة بثلاث سنوات في كل الحالات ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلاً للإرجاع وإلغاء الشرط المتعلق بأجل الخمس سنوات من تاريخ إستخلاص هذه المبالغ.

2. توضيح تاريخ إنطلاق احتساب الأجل المحدد بثلاث سنوات للمطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة كما يلي :

- من تاريخ الإستخلاص بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب نتيجة خطأ في توظيف الأداء أو في إحتسابه ارتكبته الإدارة أو المطالب بالأداء كدفع معاليم تسجيل نسبية على عقد خاضع لمعلوم التسجيل القار. وفي هذه الحالة يكون الفارق بين معاليم التسجيل المدفوعة ومعاليم التسجيل المستوجبة قابلاً للإرجاع بمجرد دفعه وكذلك هو الشأن بالنسبة إلى معاليم الطابع الجبائي المدفوعة بواسطة تاشيرة قابض المالية بمناسبة تسجيل العقد .

- من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي:

- بمجرد بروز فائض الأداء على القيمة المضافة على التصريح الشهري بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من التصدير أو من خصم الأداء من المورد أو من تأجيل توظيف الأداء،
- بعد مدة إسترسال بـ 3 أشهر بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من الإستثمارات بجميع أصنافها.
- فائض الأداء على القيمة المضافة المضمن بالتصريح بايقاف النشاط،
- بعد مدة إسترسال بـ 6 أشهر في الحالات الأخرى.

- من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي بمجرد بروز فائض الضريبة على التصريح سواء كان متأتياً من التسبقة أو من الخصم من المورد أو من الأقساط الاحتياطية (مثال عدد 1).

- من تاريخ إكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى معاليم التسجيل المستخلصة طبقاً للقانون على العقود التي تمّ إبطالها أو نقضها أو فسخها بموجب حكم أو قرار قضائي على معنى الفقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي (مثال عدد 2).

- من تاريخ إكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء المستخلصة في إطار قرار التوظيف الإجباري للأداء أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه. (مثال عدد 3).

ويقصد بالحكم البات حكم الدرجة الأولى أو الحكم الإستثنائي الذي تمّ تبليغه طبقاً للقانون وإنقضت بشأنه آجال الطعن دون أن يتمّ الطعن فيه أو القرار التعقيبي القاضي برفض مطلب التعقيب شكلاً أو أصلاً أو بالنقض الكلي أو الجزئي دون إحالة.

III . تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

طبقاً لأحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2010 تدخل الأحكام الجديدة حيّز التطبيق ابتداءً من غرّة جانفي 2010.

مع العلم وأن فائض الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المتأني من الأقساط الاحتياطية يخضع ابتداءً من غرّة جانفي 2010 للقواعد التالية :

- فائض الضريبة المتأني من المبالغ التي مرّ على إستخلاصها في غرّة جانفي 2010 أكثر من خمس سنوات : يكون هذا الفائض غير قابل للإسترجاع لكنه يبقى قابلاً للطرح من الضريبة المستوجبة لاحقاً (مثال عدد 4).
- فائض الضريبة المتأني من المبالغ التي مرّ على إستخلاصها في غرّة جانفي 2010 خمس سنوات أو دون ذلك :

✓ الفائض الذي مرّ على بروزه أكثر من ثلاث سنوات في تاريخ 17 جويلية 2009 : يمكن المطالبة بإسترجاع هذا الفائض خلال ثلاث سنوات من اليوم الأول الموالي لإنتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ بروزه (مثال عدد 5).

✓ الفائض الذي لم تتجاوز مدة بروزه ثلاث سنوات في تاريخ 17 جويلية 2009 : يمكن المطالبة بإسترجاع هذا الفائض خلال ثلاث سنوات ابتداءً من 17 جويلية 2009 (مثال عدد 6).

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك